مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: التحكيم في القانون السوري: الصور والتطبيقات
اسم الكاتب: د. فواز عبد الرحمن صالح، عمار محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10055
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Arbitration in Syrian Law: Forms and Applications

Dr. Fawaz Abdul Rahman Saleh*
Ammar Mohammad**

(Received 4 / 8 / 2024. Accepted 29 / 9 / 2024)

□ ABSTRACT □

With the development and complexity of commercial relationships, the need for arbitration as an effective means of dispute resolution has become urgent. Arbitration provides speed and confidentiality in resolving disputes, along with a flexibility that surpasses the traditional judicial system. This trend reflects the commitment of countries to regulate arbitration as a legal alternative for dispute resolution, including Syria, which has developed a comprehensive legal framework for arbitration.

According to Syrian Arbitration Law No. 4 of 2008, arbitration is defined as an alternative method for dispute resolution instead of resorting to the judiciary. Commercial arbitration is considered the optimal means for resolving disputes, as it offers several advantages such as expertise, flexibility, speed of proceedings, and confidentiality. These advantages make arbitration a desirable alternative for effectively settling commercial disputes.

Arbitration in Syrian law is a flexible and efficient means of dispute resolution, whether through an arbitration clause before the dispute arises or an arbitration agreement after its occurrence. Institutional and ad-hoc arbitration allow parties to choose the most suitable model according to their specific needs.

The significance of this research lies in clarifying the role of arbitration in resolving commercial disputes in Syria and analyzing the challenges facing its implementation. The research aims to provide practical recommendations to promote the use of arbitration as an alternative to the judiciary, contributing to the improvement of the business environment in Syria.

The descriptive-analytical method was used in this research, where legal texts related to arbitration in Syria were analyzed, in addition to a comparative study of some other legal systems. Secondary sources such as books, scientific articles, and local and international arbitration laws were relied upon.

Keywords: Arbitration - Syrian law - Dispute resolution - Commercial arbitration - Arbitration Law No. 4 of 2008

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

*Professor – Faculty Of Law – Damascus University- Damascus-Syria.
**postgraduate Student – Faculty Of Law – Damascus University- Damascus-Syria.

التحكيم في القانون السوري: الصور والتطبيقات

الدكتور فواز عبد الرحمن صالح [*]
عمار محمد [**]

(تاريخ الإيداع 4 / 8 / 2024. قُبِل للنشر في 29 / 9 / 2024)

□ ملخّص □

في ظل تطور العلاقات التجارية وتعقيداتها، أصبحت الحاجة إلى التحكيم كوسيلة فعالة لحل النزاعات أمراً ملحاً. يوفر التحكيم سرعة وسرية في حل النزاعات، بالإضافة إلى مرونة تفوق النظام القضائي التقليدي. يعكس هذا التوجه التزام الدول بتنظيم التحكيم كبديل قانوني لحل النزاعات، بما في ذلك سوريا، التي طورت إطاراً قانونياً شاملاً للتحكيم.

وفقاً لقانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008، يُعرف التحكيم كطريقة بديلة لحل النزاعات بدلاً من القضاء. يعتبر التحكيم التجاري الوسيلة الأمثل لحل النزاعات، حيث يتمتع بالعديد من المزايا مثل الخبرة والمرونة وسرعة الإجراءات والسرية. تسهم هذه المزايا في جعل التحكيم بديلاً مرغوباً به لتسوية النزاعات التجارية بفعالية.

يعتبر التحكيم في القانون السوري وسيلة مرنة وفعالة لحل النزاعات، سواء كان من خلال شرط التحكيم قبل النزاع أو مشارطة التحكيم بعد حدوثه. ويتيح التحكيم المؤسسي والحر للأطراف اختيار النموذج الأنسب وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة.

تكمن أهمية هذا البحث في توضيح دور التحكيم في تسوية النزاعات التجارية في سوريا، وتحليل التحديات التي تواجه تطبيقه .يهدف البحث إلى تقديم توصيات عملية لتعزيز استخدام التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء، مما يسهم في تحسين بيئة الأعمال التجارية في سورية.

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، حيث تم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم في سوريا، بالإضافة إلى دراسة مقارنة لبعض الأنظمة القانونية الأخرى .تم الاعتماد على المصادر الثانوية مثل الكتب والمقالات العلمية والقوانين المحلية والدولية المتعلقة بالتحكيم..

الكلمات المفتاحية: التحكيم– القانون السوري – تسوية النزاعات – التحكيم التجاري – قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين– سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

[*] **أستاذ– كلية الحقوق – جامعة دمشق – سورية.**
[**] **طالب دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة دمشق – سورية.**

مقدمة:

في ظل تعقيد العلاقات التجارية وتزايد التبادل الاقتصادي بين الدول والشركات، أصبحت الحاجة إلى آلية فعالة وسريعة لحل النزاعات التجارية أمراً بالغ الأهمية. يعد التحكيم أحد أبرز هذه الوسائل، حيث يوفر حلولاً مرنة وسريعة بالمقارنة مع النظام القضائي التقليدي، الذي قد يعاني من بطء الإجراءات وتكاليفها المرتفعة (الحمود، 2010). يتيح التحكيم للأطراف المتنازعة إمكانية اختيار المحكمين المختصين والخبراء في مجالاتهم، مما يضمن فهماً دقيقاً لطبيعة النزاع المطروح، بالإضافة إلى الحفاظ على سرية الإجراءات، وهو أمر حيوي في الأعمال التجارية (الرفاعي، 2013).
في هذا السياق، عملت العديد من الدول على تنظيم التحكيم وتطوير أطر قانونية شاملة له، منها سوريا التي أصدرت قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008، والذي يعتبر إطاراً قانونياً حديثاً ومتقدماً يتيح للأطراف حل نزاعاتهم التجارية بفعالية وكفاءة (قانون التحكيم السوري، 2008). وفقاً لهذا القانون، يتم تعريف التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات بعيداً عن القضاء، ويوفر للأطراف الحرية في تحديد شكل وطبيعة التحكيم، سواء كان تحكيماً مؤسسياً تحت رعاية مؤسسة تحكيم معينة، أو تحكيماً حراً يتم من خلال الاتفاق المباشر بين الأطراف (الحمد، 2015).
من أهم مزايا التحكيم في القانون السوري المرونة في الإجراءات وسرعة الفصل في النزاعات، مما يقلل من التكاليف ويضمن الحفاظ على العلاقات التجارية بين الأطراف. كما يوفر القانون خيارات متعددة مثل شرط التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه قبل حدوث النزاع، أو مشارطة التحكيم بعد وقوع النزاع، مما يتيح للأطراف اختيار النموذج الأمثل وفقاً لاحتياجاتهم (الشامي، 2016). إن هذا التنظيم القانوني يعكس التزام سوريا بتعزيز بيئة تجارية مستقرة وجاذبة للاستثمار من خلال توفير بدائل قانونية فعالة لحل النزاعات.

أصبح اللجوء إلى التحكيم ضرورة ملحة في الوقت الحاضر بسبب التطور المستمر في العلاقات التجارية على المستويين الداخلي والدولي، وما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات وتشعب القضايا. هذا التعقيد دفع الأطراف إلى اعتماد التحكيم كوسيلة قانونية تتيح لهم حل نزاعاتهم بسرية وسرعة وفعالية، مع توفير مرونة وحرية أكبر مقارنة بالقضاء التقليدي.
لم يعد التحكيم مجرد نظام استثنائي ينافس القضاء أو مكمل له، بل أصبح بديلاً فعّالاً تبنته العديد من الدول، حيث قامت بتنظيمه وتحديد قواعده وتقنين أحكامه. وقد تبنى المشرع السوري التحكيم كبديل عن القضاء لحل النزاعات في حالة الاتفاق عليه، بدءاً من قانون أصول المحاكمات رقم 84 لعام 1953 وصولاً إلى صدور قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.
إحدى أهم مزايا التحكيم هي مرونته في التعامل مع الإجراءات والقواعد، حيث يمكن للأطراف الاتفاق على قواعد مختلفة عن تلك التي تفرضها القوانين التقليدية، بما في ذلك تفويض المحكمين بالصلح، واستخدام وسائل إثبات متعددة، والتمتع بسرية الإجراءات.
وعلى الرغم من هذه المزايا، إلا أن نجاح التحكيم التجاري يعتمد بشكل كبير على البيئة القانونية المحيطة به ومدى احترام القوانين المحلية لحرية الأطراف في تحديد إجراءات التحكيم[1]. يبقى للقضاء دور مهم في دعم مؤسسة التحكيم، حيث يتدخل لضمان سير الإجراءات بشكل سليم، دون التعدي على موضوع النزاع، مما يعزز من فعالية التحكيم كنظام بديل لحل النزاعات التجارية.

[1] د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٣

مشكلة البحث :يواجه النظام القانوني السوري تحديات في تنظيم وتطبيق التحكيم كبديل فعال للنزاعات القضائية، مما يتطلب دراسة معمقة لتحديد هذه التحديات وتقديم حلول ممكنة لتحسين فعالية التحكيم التجاري في سوريا.

أهمية البحث وأهدافه :تكمن أهمية هذا البحث في توضيح دور التحكيم في تسوية النزاعات التجارية في سوريا، وتحليل التحديات التي تواجه تطبيقه .يهدف البحث إلى تقديم توصيات عملية لتعزيز استخدام التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء، مما يسهم في تحسين بيئة الأعمال التجارية في سوريا.

المنهجية :تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، حيث تم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم في سوريا، بالإضافة إلى دراسة مقارنة لبعض الأنظمة القانونية الأخرى .تم الاعتماد على المصادر الثانوية مثل الكتب والمقالات العلمية والقوانين المحلية والدولية المتعلقة بالتحكيم.

التحكيم ومزاياه في القانون السوري:

وفقًا لقانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008، عُرّف التحكيم على أنه "أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء، سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركزًا دائمًا للتحكيم أم لم تكن كذلك".

ويعرف التحكيم التجاري على أنه التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه ناتجاً عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، سواء كانت عقدية أو غير عقدية. السمة الاقتصادية تعد من أهم الخصائص التي تميز التحكيم التجاري عن أنواع أخرى مثل التحكيم الشرعي والإداري، ولكن هذه السمة ليست كافية بحد ذاتها لتصنيف التعاملات كممارسات تجارية. تتسم الأعمال التجارية بخصائص مثل السرعة والسهولة والثقة واستهداف الربح، مما يفرض عليها مجموعة من القواعد القانونية الخاصة التي تدعم تيسير العمل التجاري[2].

مزايا التحكيم:

برزت أهمية دور التحكيم وسيلة من وسائل الفصل لقيامه بدور مهم ورئيسي في تسوية المنازعات نظرا إلى ما يقدمه من مزايا وفوائد للمتخاصمين جعلت اللجوء إليه في ازدياد متواصل وخصوصا أن المتخاصمين يتفقان مسبقا على الرضا بحكم المحكمين وعدم الاعتراض على قرارهم و بذلك تبقى علاقتهم مستمرة حتى بعد حسم النزاع و لذلك فقد وصف بعض علماء القانون القضاء بأنه " عدالة الصلات التجارية المقطوعة" بينما ذهبوا إلى أن التحكيم هو " عدالة الصلات التجارية المتصلة"، حيث ينتهي الحكم القضائي إلى قبول طلب طرف في النزاع والحكم ضد الطرف الآخر، مما يوجد قطيعة في التعامل بين الطرفين مستقبلاً، بينما التحكيم كثيراً ما ينتهي إلى إصدار حكم بحل معقول للنزاع يمكن أن يقبله الطرفان، وبذلك ينتهي الأمر عند هذا الحد، ويمكن أن يواصلا التعامل مع بعضهما بعد ذلك ونذكر أهم ميزات التحكيم كوسيلة لفض النزاعات[3]:

- **مبدأ المساواة بين أطراف التحكيم:**[4] والمقصود بالمساواة في هذه المادة المساواة الاجرائية التي لا شان لها بتقدير الهيئة للوقائع والحكم الموضوعي التي تفصل به النزاع من دون معقب على حكمها. فلا تفضل خصما على آخر أو تراعي مصالح أحدهما دون الاخر وكمقال على هذا المبدأ أن تتيح هيئة التحكيم للأطراف فرصا متساوية من اجل تقديم مستنداهم ودفوعهم فلا تعطي لأحد الأطراف شهراً ونعطي الآخر خمسة أيام فقط او تسمح لاحد الأطراف اثبات

[2] أ د احمد شرف الدين، المرشد إلي قواعد التحكيم، طبعة 2017، ص37.

[3] د/ فتحي والي: التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا(2014) ،ص135

[4] نصت المادة 25 من قانون التحكيم السوري على أنه : ((يجب على هيئة التحكيم أن تعامل طرفي التحكيم على قدم المساواة ، وأن تهيئ لكل منهما فرصاً متكافئة وكافية لعرض قضيته والدفاع عن حقوقه)).

اقواله بالبينة الشخصية للطرف الاخر بذلك. بناء على ما تقدم فانه اذا لم تحترم هيئة التحكيم مبدأ المساواة فان حكمها عرضه للبطلان .

- **خبرة المحكم:** غالباً ما يكون المحكم خبيراً في موضوع النزاع، مما يسهم في حل النزاعات بكفاءة. يتعين على المحكم أن يحكم بناءً على المعرفة العملية وليس على علمه الشخصي.
- **المرونة وسرعة الإجراءات:** الأطراف يمكنهم تحديد مدة معينة للفصل في النزاع، ويمكن تمديد هذه المدة إذا لزم الأمر. الإجراءات يمكن أن تشمل التبليغ عبر وسائل مختلفة، مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية[5].
- **السرية:** التحكيم يتميز بسرية الجلسات، مما يحمي سمعة الأطراف المتنازعة، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.[6]
- **اختيار لغة التحكيم:** الأطراف يمكنهم الاتفاق على اللغة التي ستجرى بها الجلسات والمستندات، مما يسهل التعامل في النزاعات الدولية[7].
- **مكان الجلسات:** الأطراف يمكنهم تحديد مكان إقامة جلسات التحكيم.
- **اختيار القوانين:** يمكن للأطراف اختيار القانون الإجرائي والقانون الموضوعي الذي سيطبق في النزاع.
- **تفويض المحكمين بالصلح:** يمكن للأطراف تفويض المحكمين بالحكم بناءً على مبادئ العدالة والإنصاف.
- **تنوع وسائل الإثبات:** يمكن استخدام مختلف وسائل الإثبات في التحكيم التجاري، بما في ذلك الخبرة الفنية والشهادات والقرائن.
- **مراعاة القواعد الآمرة:** على الرغم من مرونة التحكيم، يتعين على المحكمين مراعاة القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام وضمان حقوق الدفاع.
- **التنازل عن تسبيب الحكم:** قانون التحكيم السوري يسمح بعدم تسبيب الحكم في حالتي الاتفاق بين الأطراف أو في حالة عدم اشتراط القانون الإجرائي لتسبيب الحكم.
- **إصدار حكم نهائي:** حكم التحكيم يكون مبرماً وغير قابل لأي طرق طعن.

على الرغم من هذه المزايا، يبقى القضاء له دور حيوي في دعم وتحقيق فعالية التحكيم. يشمل هذا الدور مساعدة المحكمين وتوفير الضمانات اللازمة، بالإضافة إلى الرقابة على إجراءات التحكيم وإكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ. تتضمن هذه المساعدة تسمية المحكمين، اتخاذ الإجراءات الاحترازية، وتدبير المساعدات القضائية مثل إصدار أوامر لتقديم مستندات أو فرض غرامات على الشهود. بعد انتهاء التحكيم، يركز القضاء على التأكد من صحة إجراءات التحكيم وصيغة تنفيذ الحكم الصادر[8].

[5] نصت المادة 32 من قانون التحكيم السوري حيث جاء فيها وجوب إعلام الطرفين بموعد إجراء المعاينة والخبرة ويستمر العمل بهذا المبدأ الى ما بعد صدور التحكيم حيث يجب اخطار الطرف الاخر في حال طلب احد الخصوم تصحيح الحكم أو تفسيره أو في حال اصدار حكم اضافي

[6] جلسات التحكيم هي خلافاً لجلسات القضاء تتم بصورة سرية كما نصت المادة 3/29 من قانون التحكيم

[7] نصت المادة 3/54 من قانون التحكيم على وجوب أن يرفق بحكم التحكيم عند إكسائه صيغة التنفيذ ترجمة محلفة لحكم التحكيم باللغة العربية في حال صدوره بلغة أخرى.

[8] د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، 2007، ص 91 وما بعدها.

الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم:

لم يكتفِ القانون السوري بتكليف الأطراف الراغبين بالاتفاق على التحكيم، باستيفاء بعض الشروط الشكلية حتى يصح اتفاقهم، بل زاد على هذا الأمر، بمنعهم من الاتفاق على بعض الأمور الموضوعية التي تدخل بمفهوم سيادة الدول والتي لا يجوز أن يتم عرضها إلا على القضاء الوطني[9]، وهذه الأمور الموضوعية هي:

أ- لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح[10]، ومن المسائل التي لا يجوز بها الصلح الجنايات والجنح التي يترتب معاقبة مرتكبها لو أسقط المدعي الشخصي حقه بها، وذلك لوجود الحق العام الذي يمثل حق أفراد المجتمع بإصلاح سلوك من شذ عن الفعل القويم.

ب- لا يجوز الاتفاق على التحكيم بالمسائل المتعلقة بالجنسية[11]، وهي كافة المسائل المرتبطة بحق منح وسحب الجنسية كونها من أعمال السلطة في الدولة.

ج- لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل المخالفة للنظام العام[12]، وهنا يبزغ مفهوم النظام العام كمجموعة قواعد مرتبطة بحماية المجتمع ومبادئه، ولا يمكن حصر المسائل المتعلقة بالنظام العام، إنما يمكن طرح أمثلة عليها، كالاتفاق على استثمار مال ناجم عن القمار وتشغيله بملهى للمقامرة، أو الاتفاق على منح قرض أو دين بمعدل فائدة 80% ..... الخ.

د- لايجوز الاتفاق على التحكيم بالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية[13]، كالزواج والطلاق، لارتباط هذه المسائل الوثيق بالقواعد الدينية الثابتة والراسخة بالمجتمع، ولكن هذا المنع لايشمل الآثار المالية المترتبة على هذه المسائل، كالاتفاق على النفقة، أو الاتفاق على زيادة المهر أو إنقاصه.

ومن الجدير بالذكر هنا، أن هذه الشروط الموضوعية التي نص عليها القانون، هي شروط لا تقبل الإجازة على الإطلاق، فإذا ما خالفها اتفاق التحكيم، كان هذا الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً، لا يجوز إجازته بأي شكل من الأشكال، وذلك لتعلق حق المجتمع والدولة بصفتها صاحبة سيادة بهذه الشروط.

صور التحكيم:

ينقسم اتفاق التحكيم إلى عدة صور، منها اتفاق التحكيم قبل نشوء النزاع (الشرط التحكيمي) واتفاق التحكيم بعد نشوء النزاع (مشارطة التحكيم).

أولاً: الاتفاق على التحكيم قبل وقوع النزاع (الشرط التحكيمي)

1. تعريف الشرط التحكيمي

وهو عبارة عن بند يتضمنه العقد الأساسي[14]، تتعهد بموجبه الأطراف بحل النزاعات المحتملة من خلال التحكيم، بغض النظر عما إذا كان النزاع سيحدث أم لا. قوانين التحكيم في دول مثل السعودية، سوريا، مصر، والأردن أجازت هذا

9 أحمد وليد منصور، بطلان اتفاق التحكيم حسب القانون السوري /4/ لعام 2008، مجلة التحكيم السوري، 2023

[10] المادة 9 القانون رقم (4) للعام 2008 بالتحكيم

[11] المادة 9 القانون رقم (4) للعام 2008 بالتحكيم

[12] المادة 9 القانون رقم (4) للعام 2008 بالتحكيم

[13] المادة 9 القانون رقم (4) للعام 2008 بالتحكيم

[14] د. محمد طلعت الغنيمي، شرط التحكيم في اتفاقات البترول، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، العددان الأول والثاني، ١٩٦٠ – ١٩٦١، ص ٥٣.

الشرط، ويعتبر ساري المفعول قبل حدوث النزاع. يمكن أن يتطلب هذا الشرط إبرام اتفاق تحكيم إضافي إذا كان صياغته عامة وغير دقيقة.

على الرغم من أن شرط التحكيم يستند إلى مجرد الاحتمال، فقد أقرته معظم قوانين التحكيم مع اختلافات في الصياغة. على سبيل المثال، ينص نظام التحكيم السعودي على أنه "يجوز الاتفاق مسبقًا على التحكيم في أي نزاع ينشأ نتيجة تنفيذ عقد معين". وبالمثل، ينص قانون التحكيم السوري على أنه "يجوز الاتفاق على التحكيم عند التعاقد وقبل نشوء النزاع، سواء كان الاتفاق مستقلًا بذاته أو ضمن عقد معين، بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين". وتطابق هذه الصياغة المادة (10/2) من قانون التحكيم المصري، وكذلك المادة (11) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لعام 2001.

توضح هذه النصوص وغيرها أن شرط التحكيم يجب أن يكون مسبقًا على نشوء النزاع، حيث أنه من غير الممكن أن يأتي بعده، لأنه يُدرج ضمن بنود العقد الأصلي. ومع ذلك، يمكن أن يكون شرط التحكيم مستقلًا عن العقد الأصلي. العبرة إذن تكون في توقيت إبرام اتفاق التحكيم؛ فإذا تم الاتفاق قبل نشوء النزاع، فإنه يعتبر شرطًا للتحكيم، سواء ورد في العقد نفسه أو بشكل مستقل عنه. وعلى الرغم من أن شرط التحكيم غالبًا ما يرد في نهاية العقد الأصلي، فإنه يمكن أن يظهر في أي جزء منه.[15]

غالبًا ما يكون شرط التحكيم مختصرًا أو عامًا، حيث يكتفي بالإشارة إلى أن أي نزاع ينشأ بين أطراف العقد سيتم تسويته عن طريق التحكيم. مثل هذا النص يعبر فقط عن قبول الأطراف للتحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عن العقد، ولا يمكن تطبيقه فعليًا إلا من خلال إبرام اتفاق لاحق يحدد تفاصيل النزاع وتشكيل هيئة التحكيم والإجراءات المتبعة.

وبالتالي، يثور التساؤل حول ما إذا كان من الضروري إبرام مشارطة تحكيم إضافية، أم أن شرط التحكيم يكفي.

في الواقع، يعتمد الأمر على كيفية صياغة شرط التحكيم. إذا كان الشرط يقتصر على مبدأ التحكيم دون تفاصيل كافية تمكن من تطبيقه، فإن إبرام مشارطة تحكيم بعد نشوء النزاع يبدو أمرًا لا مفر منه. وهذا ما حدث في قضية أرامكو مع الحكومة السعودية، حيث أُبرم اتفاق تحكيم عام 1955 على الرغم من أن عقد البترول الموقع عام 1933 كان يتضمن نصًا على التحكيم.

أما إذا كان شرط التحكيم مُحكم الصياغة بشكل يسمح بتشكيل هيئة التحكيم حتى في حال مماطلة أحد الأطراف، فإن إبرام مشارطة تحكيم ليس ضروريًا. وهذا ما حدث في قضية سافير ضد إيران، حيث اكتُفي بشرط التحكيم الوارد في العقد، دون الحاجة إلى اتفاق إضافي[16].

وقد اعتبرت المحاكم أن شرط التحكيم كافٍ لإحالة النزاع إلى التحكيم دون الحاجة إلى اتفاق جديد، أو ما يُعرف بمشارطة التحكيم، بعد نشوء النزاع.

2. أهمية الشرط التحكيمي

الوضوح المسبق: يوفر الشرط التحكيمي وضوحاً حول كيفية حل النزاعات، مما يقلل من التوترات ويوفر إطاراً لتنظيم العملية.

المرونة: يسمح الأطراف بتحديد قواعد وإجراءات التحكيم التي تتناسب مع طبيعة العقد والنزاعات المتوقعة.

[15] د عبد المنعم زمزم، اتفاق التحكيم الإلكتروني وهيئاته، مجلة التحكيم العربي، ص35

[16] إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٠٨٦

السرية: غالباً ما يوفر التحكيم سرية أكبر مقارنة بالإجراءات القضائية العامة، مما يكون مفيداً للأطراف التي تفضل إبقاء التفاصيل الخاصة بنزاعاتها بعيداً عن الأضواء العامة.

الكفاءة والسرعة: يمكن أن يكون التحكيم أسرع من المحاكم التقليدية، حيث يوفر طرقاً بديلة لتسوية النزاعات التي قد تستغرق وقتاً طويلاً في المحاكم.

3. صياغة الشرط التحكيمي

لكي يكون الشرط التحكيمي فعّالاً، يجب أن يكون مصاغاً بوضوح ودقة. تشمل العناصر الأساسية التي يجب تضمينها[17]:

تحديد نطاق النزاعات: يجب تحديد النزاعات التي سيشملها التحكيم، مثل النزاعات المتعلقة بالعقد نفسه أو خلافات أخرى قد تنشأ بين الأطراف.

اختيار المؤسسة التحكيمية: في حال اختيار التحكيم المؤسسي، يجب تحديد المؤسسة التي ستتولى إدارة عملية التحكيم، مثل غرفة التجارة الدولية أو مركز تحكيم محلي.

تحديد القواعد والإجراءات: يمكن أن تشمل القواعد التي ستتبع أثناء التحكيم، مثل قواعد الإثبات، مواعيد الجلسات، وغيرها.

تعيين المحكمين: يمكن أن يتضمن الشرط التحكيمي آلية لتعيين المحكمين، سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسة تحكيمية.

الإجراءات في حالة عدم التوصل إلى اتفاق: تحديد كيفية التعامل مع حالات عدم الاتفاق على المحكمين أو الإجراءات.

4. أمثلة على الشرط التحكيمي في القوانين المختلفة

القانون السوري:

ينص القانون السوري على أن شرط التحكيم يجب أن يكون واضحاً وصريحاً في العقد. وفقاً للمادة 1 من قانون التحكيم السوري، يمكن للأطراف أن يتفقوا على التحكيم في أي نزاع ينشأ نتيجة تنفيذ عقد معين.

القانون المصري:

قانون التحكيم المصري (رقم 27 لعام 1994) يحدد في المادة 2 أن شرط التحكيم يمكن أن يتضمن تحديد قواعد التحكيم والإجراءات والاختصاصات[18].

القانون الأردني:

ينص قانون التحكيم الأردني (رقم 31 لعام 2001) على أن شرط التحكيم يمكن أن يتضمن تفاصيل بشأن كيفية حل النزاعات، ويمكن أن يكون في العقد نفسه أو في اتفاق منفصل[19].

ثانياً: مشارطة التحكيم (اتفاق التحكيم اللاحق)

تُعد "مشارطة التحكيم" أو "اتفاق التحكيم اللاحق" مفهومًا قانونيًا يتصل بالتحكيم كمحور أساسي لتسوية النزاعات. للمشارطة أهمية خاصة في التعامل مع النزاعات التي قد تنشأ بعد توقيع العقد الأولي بين الأطراف[20].

---

[17] التحكيم والوسائل البديلة لحسم منازعات التجارة الدولية، ترجمة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ص 102 وما بعدها

[18] حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص: 42

[19] المرجع السابق

1. تعريف مشارطة التحكيم

مشارطة التحكيم هي اتفاق لاحق بين الأطراف لعرض نزاع قائم على هيئة تحكيم. تُبرم هذه المشارطة عندما لا يكون هناك شرط تحكيم محدد في العقد الأصلي، أو عندما يرغب الأطراف في تحديد إجراءات التحكيم وتفاصيله بعد نشوء النزاع. بهذا، تكون المشارطة بمثابة ترتيب خاص يحدد كيف ستتم تسوية النزاع القائم من خلال التحكيم[21].

2. الأساس القانوني لمشارطة التحكيم في القانون السوري

ينظم القانون السوري التحكيم بموجب قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم 4 لعام 2008. ينص القانون على أن التحكيم يمكن أن يُطبق بناءً على اتفاق بين الأطراف. هذا الاتفاق يمكن أن يكون إما في شكل شرط تحكيم مضمّن في العقد الأصلي، أو في شكل مشارطة تحكيم تُبرم بعد نشوء النزاع.

مشارطة التحكيم وفقاً لقانون التحكيم السوري:

تحديد المشارطة: قانون التحكيم السوري يعترف بالمشارطة كوسيلة لتسوية النزاعات بعد نشوئها، وهو ما يعكس مرونة القانون السوري في معالجة الحالات التي تتطلب تدخل التحكيم بعد وقوع النزاع.

قوة المشارطة: توافق المشارطة على أن يكون النزاع المعروض على التحكيم هو النزاع القائم بالفعل بين الأطراف. يتطلب القانون السوري أن تكون هذه المشارطة واضحة ومحددة، وأن توافق الأطراف عليها بإرادتهم الحرة.

الاختلاف مع شرط التحكيم: بينما يكون "شرط التحكيم" جزءًا من العقد الأصلي ويكون عادةً عامًا أو مستقبليًا، فإن "مشارطة التحكيم" تكون خاصة بالنزاع الحالي، مما يعني أنها تُبرم عندما يكون النزاع قائمًا بالفعل.

3. إجراءات إبرام المشارطة في القانون السوري

فيما يخص إجراءات إبرام المشارطة، ينص قانون التحكيم السوري على الآتي[22]:

إبرام المشارطة: يجب أن تكون المشارطة مكتوبة وتوافق عليها الأطراف بشكل صريح. لا يحدد القانون السوري نموذجًا محددًا للمشارطة، ولكنه يشترط أن تكون واضحة بشأن نطاق النزاع وكيفية تسويته.

تحديد هيئة التحكيم: يمكن للمشارطة أن تحدد كيفية تشكيل هيئة التحكيم، بما في ذلك تعيين المحكمين، وبيان كيفية اتخاذ القرارات والإجراءات المتبعة.

الإجراءات: يجب أن تحدد المشارطة الإجراءات التي ستتبع خلال التحكيم، مثل قواعد تقديم الأدلة، وكيفية إدارة الجلسات، والمواعيد النهائية.

4. التوسع والتطبيقات العملية

التطبيق العملي لمشارطة التحكيم في القانون السوري يعكس المرونة في تسوية النزاعات، حيث يمكن للأطراف:

اتفاق مسبق: إذا كان لديهم نزاع قائم، يمكنهم الدخول في مشارطة تحكيم لتحديد كيفية تسوية هذا النزاع من خلال التحكيم، إذا لم يكن هناك شرط تحكيم في العقد الأصلي.

تحديث الاتفاقات: كما يمكن استخدام المشارطة لتحديث أو تعديل شروط التحكيم المحددة مسبقًا، لضمان تلبية متطلبات النزاع الحالي.

---

[20] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم الداخلي والدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ ، ص ٢٦٥.

[21] د. أشرف عبد العليم الرفاعي اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣، ص ٢٢٢ وما بعدها.

[22] حسين شحادة الحسن، التحكيم التجاري، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2009/2008، ص 19.

التحكيم كخيار أخير: تعكس المشارطة أيضًا خيارًا مهمًا للأطراف التي تفضل التحكيم كوسيلة لحل النزاعات بدلاً من اللجوء إلى القضاء.

تعتبر مشارطة التحكيم أداة قانونية فعّالة ضمن القانون السوري لتسوية النزاعات بعد نشؤها، وتكمل بشكل فعال الممارسات القائمة على "شرط التحكيم" في العقود الأصلية. يسمح هذا التوجه للأطراف بالحفاظ على مرونة أكبر في حل النزاعات وضمان تطبيق حلول تحكيمية فعّالة وملائمة.

التمييز بين الشرط التحكيمي ومشارطة التحكيم:

من أبرز الفروق بين الصورتين السابقتين، أن شرط التحكيم يجب أن يُبرم قبل نشوء النزاع، حيث يتم تضمينه في العقد الأصلي ويوقع عليه الأطراف عند توقيع العقد. لكن، يمكن أن يتم الاتفاق على شرط التحكيم بشكل مستقل عن العقد الأصلي، أي أن الأطراف قد يتفقون عليه بعد إبرام العقد الأصلي، دون أن يكون هناك نزاع قد نشأ بعد. في المقابل، يتم الاتفاق على مشارطة التحكيم بعد نشوء النزاع الفعلي[23]، أي بعد أن يكون النزاع قد وقع بالفعل. وتتميز المشارطة عن الشرط بأنها تتضمن تفاصيل دقيقة لا يمكن أن يتضمنها الشرط التحكيمي البسيط، الذي يُعد عادةً بنداً من بنود العقد[24].

التركيز الحديث في الفقه القانوني يتبنى اصطلاح "اتفاق التحكيم" للإشارة إلى كل من شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، دون تمييز بين الصورتين، بناءً على أن كلاهما يتفق فيه الأطراف على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات. هذا التوجه يعكس عدم وجود فارق جوهري في المضمون بين الصورتين من حيث الاتفاق على التحكيم.[25]

إغفال التفرقة بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم من حيث القوة الملزمة والطبيعة القانونية، وتوحيدهما تحت مسمى "اتفاق التحكيم"، هو النهج الذي تتبعه العديد من التشريعات الحديثة والمعاهدات الدولية المنظمة للتحكيم.

أمثلة من التشريعات والقوانين:

القوانين الوطنية:

القانون البلجيكي: قانون المرافعات البلجيكي الصادر في عام 1972 (المادة 1677) لم يميز بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم.

القانون السويسري: القانون الدولي الخاص السويسري الصادر في عام 1987 يرفض التفرقة بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، منتقداً الفكرة التي تدعي أن صحة اتفاق التحكيم تتأثر بكونه يتعلق بنزاع لم ينشأ بعد.

القانون المصري: لا يفرق قانون التحكيم المصري بين الصورتين، ويشملهما تحت مسمى واحد هو "اتفاق التحكيم".

القانون السوري: يتناول القانون السوري كلا من شرط التحكيم ومشارطة التحكيم تحت نفس المسمى "اتفاق التحكيم"[26].

المعاهدات الدولية[27]:

---

[23] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٨٦. حيث يرى أن المشارطة قد تكون سابقة النزاع أو لاحقة له.

[24] د. مصطفى محمد جمال ود. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الداخلية والدولية ، ١٩٩٨ص٣٥٧.

[25] كريستوفر امهوس و هيومان فيربست، التحكيم والوسائل البديلة لحسم المنازعات، ص 78

[26] قانون التحكيم السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨

- بروتوكول جنيف 1922: كان يتناول شرط التحكيم ومشارطة التحكيم بشكل منفصل.
- معاهدة جنيف 1927: عنيت بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وتميز بين الصورتين في المادة 2.
- معاهدة نيويورك 1958: في المادة 2/2 تعالج شرط التحكيم ومشارطة التحكيم تحت مسمى واحد هو "اتفاق التحكيم".
- معاهدة جنيف الأوروبية 1961: في المادة 1/2/1 تتناول الصورتين بمسمى "اتفاق التحكيم" دون تمييز.
- معاهدة واشنطن 1965: ذكرت الرضا بالتحكيم دون تمييز بين شرط ومشارطة التحكيم.
- القانون النموذجي للأمم المتحدة: في المادة 7 يعالج شرط التحكيم ومشارطة التحكيم تحت مسمى واحد[28].

تتبع اللوائح والأسس المعاصرة بشأن التحكيم، مثل المادة 6 من لائحة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (النافذة اعتباراً من 1 يناير 1998)، واللائحة التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1976 (المادة 3/3/ج)، تدمج بين شرط التحكيم والاتفاق المستقل تحت مسمى واحد، مما يعكس الاتجاه الحديث في توحيد المصطلحات القانونية المتعلقة بالتحكيم[29].

References:

1. **قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 Syrian Arbitration Law .**
No. 4 of 2008. Damascus: Syrian Government; 2008. Arabic.

2. **قانون أصول المحاكمات رقم 84 لعام 1953** .
Syrian Code of Civil Procedure No. 84 of 1953. Damascus: Syrian Government; 1953. Arabic.

3. **الكتاب:** "**التحكيم التجاري في القانون السوري**"، **تأليف: الدكتور (اسم المؤلف إذا كان معروفاً)** .3 :[اسم المؤلف]. التحكيم التجاري في القانون السوري :Damascus .[اسم الناشر]؛ [سنة النشر].Arabic .

4. **المقالة:** "**مقارنة بين نظام التحكيم في الدول العربية**"، **منشورة في (اسم المجلة القانونية أو الأكاديمية)** .4 :[اسم المؤلف]. مقارنة بين نظام التحكيم في الدول العربية. [اسم المجلة]. [سنة النشر]؛ [رقم المجلد](رقم العدد): [رقم الصفحة].Arabic .

5. **معاهدة نيويورك 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها**.5 :
United Nations. Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards. New York: United Nations; 1958. English.

6. **القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) لعام 1985:**
United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL)
. UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration. Vienna: United Nations; 1985. English.

[27] قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية والمعدلة بعام ٢٠١٧

[28] د. حفيظة السيد الحداد الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١،ص ١٤.

[29] جلال وفائي محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص 50

7. الحمود، م. التحكيم التجاري الدولي. دار الفكر العربي؛ 2010.
Al-Hamoud, M. International Commercial Arbitration. Dar Al-Fikr Al-Arabi; 2010.
8. الرفاعي، خ. التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية. مجلة الدراسات القانونية. 2013.
Al-Rifai, K. Arbitration as a Means for Settling Commercial Disputes. Journal of Legal Studies. 2013.
9. الحمد، ن. التحكيم في القانون السوري. دار النشر القانونية؛ 2015.
Al-Hamad, N. Arbitration in Syrian Law. Legal Publishing House; 2015.
10. الشامي،ر. مزايا التحكيم التجاري في القانون السوري. مجلة القانون والأعمال. 2016.
Al-Shami, R. Advantages of Commercial Arbitration in Syrian Law. Journal of Law and Business. 2016.